

الإحكام لابن حزم

وما اختلف فيه أسقطناه بالبتة لأنه قد بطل الإجماع فيه والإجماع هو برهان صحته الذي لا برهان لصحته سواه وما بطل برهان صحته فقد بطل القول به وأما ما قام برهان على صحته من غير الإجماع .

فلا ينبغي أن يلتفت من وافق عليه ولا من خالف ولا يتكثر بمن وافق فيه كائنا من كان ولا يستوحش ممن خالف فيه كائنا من كان .

ولو كان ما ذكر هذا المغفل حجة لساغ للحنيفي أن يقول قد وافقتموني على وجوب قطع يد من سرق ما يساوي عشرة دراهم وخالفتمكم في قطع من سرق أقل من ذلك فلا يلزمي إلا ما اتفقنا عليه لا ما اختلفنا فيه .

ولساغ له أن يقول قد وافقتموني على أن القصر يكون من ثلاثة أيام فصاعدا واختلفنا في أقل فلا يجب إلا ما اتفقنا عليه .

ولساغ له أن يقول قد وافقتموني على أن الصداق يكون عشرة دراهم وخالفتمكم في أقل من ذلك فلا يصح إلا ما اتفقنا عليه لا ما اختلفنا فيه .

ولساغ للمالكي أن يقول قد وافقتموني على أن المغتسل إذا تدلك تم غسله وخالفتمكم فيه إذا لم يتدلك فلا يجب إلا ما اتفقنا عليه دون مما اختلفنا فيه ووافقتموني على أن من وقف بعرفة ليلا أن وقوفه صحيح وخالفتمكم فيمن وقف نهارا ودفع قبل غروب الشمس فلا يصح إلا ما اتفقنا عليه دون ما اختلفنا فيه .

ولساغ له أن يقول قد وافقتمكم على أن الصوم إذا سلم من الأكل بالنسيان تام وخالفتمكم في تمامه إذا وقع فيه أكل بنسيان فلا يتم إلا ما اتفقنا عليه دون ما اختلفنا فيه .

ولساغ للشافعي أن يقول لهما قد وافقتمانني على أن من قرأ { وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا } في صلاته أنها تامة وخالفتمكم في تمام صلاة من لم يقرأها ووافقتمانني على تمام صلاة من صلى على رسول الله ﷺ في آخر تشهده وخالفتمكم في تمام صلاة من لم يصل عليه A ووافقتمانني في جواز صيام من بيته كل ليلة وخالفتمكم في صيام من لم يبيته فلا يصح إلا ما اتفقنا عليه دون ما اختلفنا فيه .

وللزمهم أن يكتفوا منا بأن نقول لهم قد وافقتمونا على قبول النصوص والإجماع

وخالفناكم في القول بالقياس فلا يلزم إلا ما اتفقنا عليه دون ما اختلفنا فيه ومثل هذا كثير جدا يقوم منه عشرات ألوف من المسائل فلما لم يكن كل ما ذكرنا حجة